D.G.E.I.F

من وزيـــر الماليـــة
إلى

N° 3829

15/11/2019

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لفائدة مكتب مقيم بإيرلندا
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم الناشطة في ميدان البلاستيك قامت في إطار تنويع منتوجاتها لكسب أسواق جديدة بتصنيع منتوجين من البلاستيك اللين (PVC souple) اللذين يتم استعمالهما في قطاع كوابل السيارات. كما ذكرتم أنّه باعتبار أنّ المنتوج المذكور سيدخل في دورة انتاج السيارات فإنّه يجب أن يكون مطابقا للمعايير الأوروبية المتعلقة بالمواد الكيميائية وهو ما يتطلب تسجيله حسب مقاييس المعيار الأوروبي "REACH" (تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد المواد الكيميائية) حتى تتمكنوا من تسويق المنتوجات المذكورة بالاتحاد الأوروبي.

هذا وبينتم أنّ عملية التسجيل للحصول على المعيار "REACH" تتم لدى الممثل الوحيد المرخص له حسب تنظيم الاتحاد الأوروبي عدد 2006/1907 وذلك بمقابل مادي يتم تقسيمه على الأطراف التالية:

- الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية،
- أوّل طرف تكفل بتسجيل نفس المادة المكونة للمنتوج موضوع عملية التسجيل،
- الممثل الوحيد المرخص له للقيام بعملية التسجيل وكذلك تحليل المادة والقيام بالتجارب اللازمة.

كما بينتم أنّ شركتكم أبرمت في هذا الإطار عقدا مع مكتب " " الإيرلندي وهو الممثل الوحيد المرخص له للقيام بعملية التسجيل للحصول على معيار "REACH" المذكور أعلاه مبيّنين كذلك أنّه بمناسبة تحويل المبالغ الراجعة للمكتب المذكور طالبكم البنك بالاستظهار بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة وأنّ مصالح الأداءات التي ترجعون لها بالنظر طلبت منكم إنجاز الخصم من المورد بنسبة 15%.

وعليه، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعونها لمكتب " " الإيرلندي بعنوان القيام بعملية التسجيل للحصول على معيار "REACH".

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljazeri 1002 Tunis

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم (عرض مكتب " " والعقد المبرم معه) ما يلي:

- يهدف التنظيم عدد 2006/1907 للاتحاد الأوروبي المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بـ"تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد المواد الكيميائية" والمعروف بـ "REACH" إلى دعم صحة البشر وحماية البيئة من تأثيرات المواد الكيميائية،

- الامتثال لتنظيم "REACH" اجباري لكل المواد المصنعة في الإتحاد الأوروبي أو التي يتم توريدها إلى الاتحاد الأوروبي،

- التجأت شركتكم إلى خدمات شركة "CIRS" المقيمة بإيرلندا باعتبارها الجهة الوحيدة المرخص لها لإنجاح عملية الامتثال لتنظيم "REACH"،

تقسّم المبالغ التي سيتم دفعها لشركة " " كما يلي:

- المصاريف التي يتم دفعها عند إيداع ملف التسجيل والتي سيتم تحويلها للوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية " " المستقرة بهلسنكي عاصمة فنلندا بصفتها الجهة المكلفة بالإدارة والتصرف في تنظيم "REACH"،
- مصاريف استعمال البيانات والتي سيتم تحويلها لأول شركة قامت بتسجيل نفس المادة أو لمالك البيانات مقابل إقتناء "letter of access " ،
- مصاريف الخدمات والتي سيتم دفعها لشركة " " مقابل جميع خدماتها باعتبارها الممثل الوحيد المرخص له للإعداد الأمثل والتحضير لعملية التسجيل (تمثيل الحريف، التنسيق بين مختلف الأطراف، جمع المعطيات، إعداد الملف التقني، التكفل بإعداد التقارير، توفير المعلومات الضرورية للملف، ضمان احترام الإجراءات المتبعة...)
- المصاريف المختلفة الراجعة لأطراف أخرى على غرار مصاريف البيانات والتحريات والمعاملات البنكية والترجمة ومصاريف مخابر التحاليل.

- تدفع جميع المبالغ المستوجبة إلى الحساب البنكي لشركة " " بما في ذلك تلك المستوجبة لفائدة الأطراف الأخرى (وكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، مالك الحقوق، مخابر التحاليل...) على أساس الفواتير الأصلية لهذه الأطراف وتتكفل شركة " " بتحويل المبالغ إلى مستحقيها،

- يجسّم الامتثال لتنظيم "REACH" بالحصول على معرف تسجيل وشهادة تسجيل مسلمان من الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية " ".

على هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لشركة " " كما يلي:

✓ **بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل التسجيل بقاعدة البيانات**

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة " " والراجعة لوكالة " " باعتبارها الجهة التي تدير وتتصرّف في تنظيم "REACH" حيث تتكفل بتسجيل المواد ونشرها على قاعدة بيانات مفتوحة للعموم، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ الأمر يتعلق بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الأداء كما تمّ ضبطه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة إعفاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المبالغ المذكورة والسند القانوني لعدم إخضاعها للضريبة أي القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

✓ **بالنسبة للمبالغ الأخرى**

في غياب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين تونس وايرلندا، تخضع كل المبالغ الأخرى التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة " " المقيمة بايرلندا بما في ذلك المبالغ الراجعة للأطراف الأخرى المتدخلة في عملية التسجيل للخصم من المورد بنسبة 15%.

وتخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بتونس بنسبة 25% إذا كانت الشركة المنتفعة بالمبالغ مقيمة بأحد البلدان أو الأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي كما تم ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو 33.33% حسب الحالة.

هذا ولا يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس احدى النسب المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
لإمضاء: سهام بوغديري